

خروج المرأة للعمل

السؤال: متى تخرج المرأة للعمل ؟ وماذا عليها من واجبات وما لها من حقوق إذا خرجت ؟

الجواب: المرأة عندما تخرج من البيت للعمل ؛ تعود مرهقة وتستقبل في المنزل زوجاً مرهقاً وأطفالاً مشتتين فتعاني من عذابات كثيرة، عذابات الاغتراب، وعدم الانسجام مع الزوج، وعدم القدرة على تربية الأبناء بالقدر الكافي من الحنان.

إن ثبات الحقيقة العلمية التي أوردها القرآن الكريم أن رضاعة الطفل من أمه هي تنمية له، واستثمار في صحة المجتمع نفسه بتنشئة أطفال مشبعين بالحنان، وبالمواد التي تبني أجسامهم بصحة وعافية، هذه الحقيقة العلمية التي اكتشفوها أخيراً هي التي دعت الحكومات إلى منح النساء إجازات لرعاية الأبناء.

وثبات الحقيقة العلمية التي تؤكد زيادة نسبة اضطراب المرأة عصبياً؛ عندما لا تجد من يرعى ابنها في حضانة تمنحه مثلما تمنحه الأم، ثبات تلك الحقيقة يؤكد أن رعاية الأم تفوق بالتأكيد أي رعاية أخرى، وهذه الرعاية ليست أمراً مفروضاً على الأم، بل هو أمر غريزي ترتوي به الأم عطاءً لأبنائها كما يرتوي الأبناء به أخذاً.

وثبات الحقيقة العلمية أن حنان الأم يعطي الأبناء ثقة بالنفس، وصحة الآباء تجعل الأبناء ينشئون على محبة الأسرة، تلك الحقيقة ثبتت في النظام الأسري للإسلام، وافتقدها الغرب في هذه الأيام، عندما رأى زيادة في أعداد المنحرفين بين شبابه.

وليس معنى ذلك أن الإسلام يحرم عمل المرأة على إطلاقه، ولكن يضع الأسس التي تسير عليها حياة الأفراد بانسجام واطمئنان مع شرع الله تعالى.

فإذا اضطرت المرأة للخروج للعمل فقد اشترط عليها الإسلام أن تكون في

سمت معين ولباس معين، لا يشف ولا يصف عورتها، وساتراً لبدنها^(١)، ثم عليها أن تحذر الاختلاط بالرجال في غير ضرورة ملحة تقدر بقدرها. وتحاول جهدها أن يكون مجال عملها مع بني جنسها وعلى المجتمع أن يوفر لها كل الضمانات التي تحقق لها عملاً آمناً يصون كرامتها ويحفظ هيبتها ويوافق تكوينها.



(١) في كتاب جليباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة [ص: ٣٧] ذكر الشيخ الألباني الشروط الواجب توافرها في جليباب المرأة إذا خرجت من بيتها فقال:

١ - استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى^(١).

٢ - أن لا يكون زينة في نفسه.

٣ - أن يكون صفيقاً لا يشف.

٤ - أن يكون فضفاضاً غير ضيق.

٥ - أن لا يكون مبخرأ مطيباً.

٦ - أن لا يشبه لباس الرجل.

٧ - أن لا يشبه لباس الكافرات.

٨ - أن لا يكون لباس شهرة.

(١) هذه المسألة فيها خلاف ونزاع بين العلماء فلتراجع في مظانها.

جهاد المرأة في سبيل الله

السؤال: هل للمرأة أن تشارك الرجل في الجهاد؟

الجواب: عندما يكون الإنسان مجاهداً في سبيل الله، لا بد أن يسقط القتلى والجرحى، والمصابون في ميدان المعركة، وهنا مجال للعمل يتطلب وجود المرأة؛ لأن هذا الظرف لا يدع للعاطفة مجالاً للانجراف، من ذا الذي يرى رجلاً قُتل في سبيل الله أو تسيل دماؤه، أو مقطعة أوصاله، ثم يفكر في المسائل الأخرى بين الرجل والمرأة؟ لذلك ما كان رسول الله ﷺ يقوم بغزوة إلا ومعه نساء، ولا يخفى على أحد قصة السيدة أمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية التي أبليت بلاء عظيماً يوم خيبر، وبعد ذلك قلدها رسول الله ﷺ قلادة ظلت تلبسها طوال حياتها، فلما ماتت أوصت وأمرت أن تدفن معها^(١).

(١) قال ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢٩٣/٨] هي: أمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية أسلمت وبايعت بعد الهجرة وشهدت مع رسول الله ﷺ خيبر، أخبرنا محمد ابن عمر حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن سليمان بن سحيم عن أم علي ابنة أبي الحكم عن أمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية قالت: جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار فقلنا إنا نريد يا رسول الله أن نخرج معك إلى وجهك هذا - تعني خيبر - فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا. فقال رسول الله ﷺ: «على بركة الله».

قالت: فخرجنا معه وكنت جارية حديثاً سني فأردفني رسول الله ﷺ حقيبة رحله فنزل إلى الصبح فأناخ وإذا أنا بالحقيبة عليها أثر دم مني وكانت أول حبيضة حضتها فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم. قال: «لعلك نفست؟».

قلت: نعم.

قال: «فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء ثم اطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي».

ففعلت. فلما فتح الله لنا خيبر رضع لنا من الفياء ولم يسهم لنا وأخذ هذه القلادة التي ترين في عنقي فأعطانيها وعلقها بيده في عنقي، فوالله لا تفارقني أبداً فكانت في عنقها =

إذن . . هذه المسألة ذات مظهرين: في الحج، وفي الجهاد في سبيل الله .
 في الحج مظهر أناس في بيت الله يناجون ربهم، وقلوبهم ترجف من هول
 ذنوبهم الماضية، فلا أظن واحداً يفكر هذه الأفكار الساقطة، أو يتحرك تلك
 الحركة الرضيعة .

وفي الجهاد في سبيل الله والمعركة دائرة الرحي، والدم يسيل، والأشلاء
 ممزقة والنفوس ولهة ملتاعة، فمن الذي يفكر في شيء من هذا ^(١) .

= حتى ماتت وأوصت أن تدفن معها، وكانت لا تطهر إلا جعلت في طهرها ملحاً،
 وأوصت أن يجعل في غسلها ملح حين غسلت .

(١) ومن هؤلاء المجاهدات ما ذكره ابن حجر في الإصابة [٢٦٥/٨] أم عمارة نسيبة بنت
 كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم من بني مازن بن النجار الأنصارية
 النجارية والدة عبد الله وحبيب من بني زيد بن عاصم . قال أبو عمر: شهدت بيعة العقبة
 وشهدت أحداً مع زوجها ولدها منه في قول ابن إسحاق وشهدت بيعة الرضوان ثم
 شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحته يومئذ اثنتي عشرة جراحة وقطعت يدها وقتل
 ولدها حبيب، روت عن النبي ﷺ أحاديث روى عنها ابنها عباد بن تميم بن زيد
 والحارث بن عبد الله بن كعب وعكرمة وليلى مولاة لهم . روى حديثها الترمذي
 والنسائي وابن ماجه من طريق شعبة عن حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال لها: « ليلي »
 عن جدته أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ دخل عليها فقدمت إليه طعاماً، فقال:
 « كلى » . فقالت: إني صائمة . فقال: « إن الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة » .

وأخرج أبو داود من طريق شعبة عن حبيب الأنصاري سمعت عباد بن تميم يحدث
 فيقول عن عمتي وهي أم عمارة أن النبي ﷺ توضع فأتى بإناء فيه قدر ثلثي المد
 الحديث .

وأخرج ابن منذه بسند فيه الواقدي إلى الحارث بن عبد الله بن كعب عن أم عمارة بنت
 كعب قالت: أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو ينحر بدنة قياماً بالحرية . . الحديث

قال ابن سعد: هي أخت عبد الله بن كعب وقد شهد بدرا وأخت أبي ليلي بن كعب
 واسمه عبد الرحمن وكان أحد البكائين قال: وخلف عليها بعد زيد بن عاصم غزية بن
 عمرو فولدت له تميمًا وخولة، وشهدت العقبة وبايعت ليلثند ثم شهدت أحداً،
 والحديبية، وخيبر، والقضية، والفتح، وحنينا واليمامة .

وأسند الواقدي من طريق ابن أبي صعصعة قالت أم عمارة: كانت الرجال تصفق على
 يدي رسول الله ﷺ ليلة العقبة والعباس أخذ بيد رسول الله ﷺ فلما بقيت أنا وأم سبيع
 نادى زوجي غزية بن عمرو يا رسول الله هاتان امرأتان حضرتا معنا يبايعنك فقال: « قد
 بايعتهما على ما بايعتكم عليه أني لا أصافح النساء » .

وبه قال: كانت أم سعيد بنت سعد بن الربيع تقول: دخلت عليها فقلت حدثيني خبرك يوم أحد فقالت: خرجت أول النهار ومعى سقاء فيه ماء فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه والريح والدولة للمسلمين فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فجعلت أباشر القتال وأذب عن رسول الله ﷺ بالسيف وأرمي بالقوس حتى خلصت إلى الجراحة. قالت: فرأيت على عاتقها جرحاً له غور أجوف، فذكر قصة ابن قمئة. وأخرج بسند آخر إلى عمارة بن غزية أنها قتلت يومئذ فارساً من المشركين. ومن وجه آخر عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما التفت يوم أحد يمينا ولا شمالاً إلا وأراها تقاتل دوني.

هل يجوز عمل المرأة في الشرطة والجيش ؟

السؤال: فضيلة الداعية . . شاع في هذه الأيام ظاهرة تجنيد المرأة في الشرطة والجيش وما يستتبع ذلك من المبيت خارج المنزل والسفر إلى أماكن بعيدة فما هو رأي الدين؟

الجواب: إذا كنت أنت بنفسك قد قلت الحثيات . . فهل يرضيك أن البنت تخرج خارج البلاد، أو أن تبتي بعيداً عن البيت !! أنت بنفسك لست راضياً عن ذلك . . لهجة سؤالك وطريقة عرضك دلت على رأيك فيها^(١)!!



(١) أخرج البخاري [٥٢٣٣]، ومسلم [٤٢٤/١٣٤١] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: « انطلق فحج مع امرأتك ».

مسئولية الآباء والأمهات عن عقوق الأبناء

السؤال: إن ظاهرة عقوق الأبناء للآباء وإن كانت قديمة، إلا أن الإسلام لا شك قد جاء بعلاج لها فما رأي فضيلتكم في علاج العقوق ؟

الجواب: إن كثيراً من الآباء والأمهات يشكون من عقوق الأبناء أو من سلوك الأبناء .

وينسى الآباء والأمهات أن فرصة التربية قد ضاعت منهم، إما في زجر الأبناء في وقت لا يستدعي الأمر إلى زجر، أو في التقليل من شأن الأبناء، في وقت يحتاج الابن فيه إلى من يعتني به ويرعاه .

ومضت السنوات، والأب غافل عن ابنه إما بالتجاهل لحياة ابنه وما يلزمها في كل مرحلة، أو بالفرق في نمط من الحياة بعيداً عن ضرورة رعاية الأبناء، والأم كذلك لاهية عن الابنة في أمور أنستها مهمتها الأساسية في الحياة فلا تأخذ الابنة من أمها حناناً وقت الاحتياج إلى الحنان، ولا تلقي الابنة حزماً وقتما تحتاج إلى حزم، ولا تنال الابنة حق الصداقة والفهم، وقت أن احتاجت البنت إلى صداقة الأم . فساد الثنافر جو الأسرة باسم الحياة المعاصرة .

والعجيب أننا لو تأملنا المجتمعات التي يقال عنها « معاصرة » لوجدنا علماء تلك المجتمعات يعودون إلى منهج الإسلام؛ ليأخذوا منه قواعد التربية الصحيحة للأبناء . - وكما قلنا - لا كدين من عندنا يجب عليهم اتباعه، ولكن كناحية اجتماعية تضمن لهم سلامة حياتهم الاجتماعية .

الحنان والاحترام والمودة بين الزوجين؛ فينشأ الطفل متمتعاً بالوجدان الصافي لتلقي مسئوليات الحياة .

الحزم واحترام ذاتية الطفل وتعليمه منهج الدين من السابعة إلى الرابعة عشرة؛ ليعرف أن المؤمن هو الإنسان الذي يتقن عمله، حتى تصلح حياته بهذا

العمل، وأن يعطي من الجهد والتعليم ما يجعله متديراً على تحمل المسئولية ومعرفة فن إدارة الحياة وفق منهج الله تعالى.

صداقة وفهم وصحبة في ضوء الإيمان؛ ليكون الشاب متقبلاً للحياة المؤمنة، مخلصاً في أداء عمله، واعياً بمسئوليته؛ فيقوم المجتمع على أفراد منسجمين بالإيمان مع أنفسهم، ومع الكون الذي خلقه الله.

وإذا كان الحق سبحانه أوصى الآباء بالأبناء؛ فيجب أن نلتفت إلى أنه سبحانه أوصى الأبناء بالآباء وكان ما يزرعه الأب والأم في صغيرهما ينفعهما في كبيرهما فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آيٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ٢٤﴾ (الإسراء).

(١) قال القرطبي فيه ست عشرة مسألة:

الأولى: ﴿وَقَضَىٰ﴾ أي أمر والزم وأوجب، قال ابن عباس والحسن وقتادة: ليس هذا قضاء حكم بل هو قضاء أمر، وفي مصحف ابن مسعود «وَوَضَى» وهي قراءة أصحابه وقراءة ابن عباس أيضاً وعليّ وغيرهما، وكذلك عند أبي بن كعب. قال ابن عباس: إنما هو «ووصى ربك» فالتصقت إحدى الواوين فقرئت.

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ إذ لو كان على القضاء ما عصى الله أحد، وقال الضحاك: تصحفت على قوم «وصى بقضى» حين اختلطت الواو بالصاد وقت كُتِبَ المصحف، وذكر أبو حاتم عن ابن عباس مثل قول الضحاك. وقال عن ميمون بن مهران أنه قال: إن على قول ابن عباس لنوراً، قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى: ١٣] ثم أبي أبو حاتم أن يكون ابن عباس قال ذلك. وقال: ولو قلنا هذا لطمع الزنادقة في مصحفنا، ثم قال علماؤنا المتكلمون وغيرهم: القضاء يستعمل في اللغة على وجوه: فالقضاء بمعنى الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] معناه أمر. والقضاء بمعنى الخلق؛ كقوله: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ مِمَّا سَمَّيْنَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] يعني خلقهن، والقضاء بمعنى الحكم؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَقْضَ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢] يعني احكم ما أنت تحكم، والقضاء بمعنى الفراغ؛ كقوله: ﴿قَضَىٰ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١]. أي فرغ منه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَّتْ شَأْيُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَّتْ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، والقضاء بمعنى الإرادة. كقوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّا بِقَوْلٍ لَّهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [مريم: ٣٥].

والقضاء بمعنى العهد؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِحَاثِبِ الْقَرْيَةِ إِذْ قَضَيْنَا إِلَيْنِ مَوْتَى الْأَمْرِ﴾ [القصص: ٤٤].

حتى لا يوجد إنسان في المجتمع، وهو لا يتحمل مسئولية من أحسنوا تربيته، ومسئولية الأبناء الذين تقع عليهم مسئولية حسن تربيتهم؛ وذلك حتى يتحقق للمجتمع الراحة والأمان والانسجام.

= فإذا كان القضاء يحتمل هذه المعاني فلا يجوز إطلاق القول بأن المعاصي بقضاء الله؛ لأنه إن أريد به الأمر فلا خلاف أنه لا يجوز ذلك، لأن الله تعالى لم يأمر به، فإنه لا يأمر بالفحشاء، وقال زكريا بن سلام: جاء رجل إلى الحسن فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً. فقال: إنك قد عصيت ربك ويانت منك. فقال الرجل: قضى الله ذلك عليّ! فقال الحسن وكان فصيحاً: ما قضى الله ذلك! أي ما أمر الله به، وقرأ هذه الآية: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾.

الثانية: أمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين مقروناً بذلك، كما قرن شكرهما بشكره فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَرِءَ الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾. وقال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].

وفي صحيح البخاري عن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(١) فأخبر ﷺ أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام. ورتب ذلك بـ «ثم» التي تعطي الترتيب والمهلة.

الثالثة: من البر بهما والإحسان إليهما ألا يتعرض لسبهما ولا يعقهما؛ فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف، وبذلك وردت السنة الثابتة؛ ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم. يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»^(٢).

الرابعة: عقوب الوالدين مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما؛ كما أن برهما موافقتهما على أغراضهما، وعلى هذا إذا أمرا أو أحدهما ولدهما بأمر وجبت طاعتهما فيه، إذا لم يكن ذلك الأمر معصية، وإن كان ذلك المأمور به من قبيل المباح في أصله، كذلك إذا كان من قبيل المندوب، وقد ذهب بعض الناس إلى أن أمرهما بالمباح يصيره في حق الولد مندوباً إليه وأمرهما بالمندوب يزيده تأكيداً في نديته.

الخامسة: روى الترمذي عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:

= «يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك». قال: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

(١) أخرجه البخاري [٢٧٨٢].

(٢) أخرجه البخاري [٥٩٧٣] ومسلم [١٤٦/٩٠].

(٣) رواه أبو داود [٥١٣٨]، والترمذي [١١٨٩]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٤٢٨٤].

السادسة: روي في الصحيح عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»^(١). فهذا الحديث يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب؛ لذكر النبي ﷺ الأم ثلاث مرات وذكر الأب في الرابعة فقط. وإذا توصل هذا المعنى شهد له العيان؛ وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم دون الأب؛ فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب.

وروي عن مالك أن رجلاً قال له: إن أبي في بلد السودان، وقد كتب إلي أن أقدم عليه، وأمي تمنعني من ذلك؛ فقال له: أطع أباك ولا تعص أمك، فدل قول مالك هذا أن برهما متساو عنده، وقد سئل الليث عن هذه المسألة فأمره بطاعة الأم؛ وزعم أن لها ثلثي البر. وحديث أبي هريرة يدل على أن لها ثلاثة أرباع البر؛ وهو الحجة على من خالف. وقد زعم المحاسبي في «كتاب الرعاية له» أنه لا خلاف بين العلماء أن للأم ثلاثة أرباع البر وللأب الربع؛ على مقتضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والله أعلم.

السابعة: لا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين، بل إن كانا كافرين يبرهما ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَتُقِيطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقِيطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. وفي صحيح البخاري عن أسماء قالت: قدمت أمي وهي مشرقة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «نعم صلي أمك»^(٢).

وروي أيضاً عن أسماء قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ فأصلها؟ قال: «نعم». قال ابن عيينة: فأنزل الله عز وجل فيها: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٣) [الممتحنة: ٨] الأول معلق والثاني مسند.

الثامنة: من الإحسان إليهما والبر بهما إذا لم يتعين الجهاد ألا يجاهد إلا بإذنهما.

روي في الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «أخي والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»^(٤). لفظ مسلم. في غير الصحيح قال: نعم؛ وتركتهما يبيكان، قال: «أذهب فأضحكهما كما =

(١) أخرجه البخاري [٥٩٧١]، ومسلم [١/٢٥٤٨].

(٢) أخرجه البخاري [٥٩٧٨].

(٣) أخرجه البخاري [٥٩٧٨].

(٤) أخرجه مسلم [٥/٢٥٤٩].

= أبكيتهما^(١) وفي خبر آخر أنه قال: «نومك مع أبويك على فراشهما يضاحكانك ويلاعبانك أفضل لك من الجهاد معي» ذكره ابن خزيمة منّاد. ولفظ البخاري في كتاب بر الوالدين: أخبرنا أبو نعيم أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يبايعه على الهجرة، وترك أبويه بيكيان فقال: «ارجع إليهما فأضحكما كما أبكيتهما»^(٢).

قال ابن المنذر: في هذا الحديث النهي عن الخروج بغير إذن الأبوين ما لم يقع النفير؛ فإذا وقع وجب الخروج على الجميع، وذلك يبيّن في حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ بعث جيش الأمراء...؛ فذكر قصة زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وابن رواحة وأن منادي رسول الله ﷺ نادى بعد ذلك: أن الصلاة جامعة؛ فاجتمع الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس، اخرجوا فأمّدوا إخوانكم ولا يتخلّفن أحد» فخرج الناس مشاةً وركباناً في حر شديد، فدل قوله: «اخرجوا فأمّدوا إخوانكم» أن العذر في التخلّف عن الجهاد إنما هو ما لم يقع النفير؛ مع قوله عليه السلام: «فإذا استغفرت فأنفروا».

قلت: وفي هذه الأحاديث دليل على أن الفروض أو المندوبات متى اجتمعت قدم الأهم منها. وقد استوفى هذا المعنى المحاسبي في كتاب الرعاية.

التاسعة: واختلفوا في الوالدين المشركين هل يخرج بإذنهما إذا كان الجهاد من فروض الكفاية؛ فكان الثوري يقول: لا يغزو إلا بإذنهما. وقال الشافعي: له أن يغزو بغير إذنهما. قال ابن المنذر: والأجداد آباء، والجندات أمهات فلا يغزو المرء إلا بإذنهم؛ ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الإخوة وسائر القربات.

وكان طاووس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله عز وجل.

العاشرة: من تمام برهما صلة أهل ودهما، ففي الصحيح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي»^(٣).

وروى أبو أسيد وكان بديراً قال: كنت مع النبي ﷺ جالساً فجاءه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر والدي من بعد موتهما شيء أبرهما به؟ قال: «نعم. الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما بعدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما فهذا الذي بقي عليك»^(٤). وكان ﷺ يهدي لصدائق خديجة برأ بها ووفاء لها وهي زوجته، فما ظنك بالوالدين.

(١) رواه أبو داود [٢٥٢٨] وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٢٠٥].

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد [١٣] وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد [١٠].

(٣) أخرجه مسلم [١٢/٢٥٥٢].

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد [٣٥]، وأبو داود [٥١٤٢]، وضعفه الألباني في ضعيف أبي

داود [١١٠١].

= **الحادية عشرة:** قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]. خص حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغيير الحال عليهما بالضعف والكبر؛ فالزَمَ في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزَمه من قبل، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلاً عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يلياً منه؛ فلذلك خُصَّ هذه الحالة بالذكر. وأيضاً فطول المكث للمرء يوجب الاستئصال للمرء عادة ويحصل الملل ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه وتتفخ لهما أوداجه، ويستطيل عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة، وأقل المكره ما يظهره بتنفسه المتردد من الضجر. وقد أمر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة، وهو السالم عن كل عيب فقال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا آفٍ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنفه رغم أنفه رغم أنفه» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة» (١).

وقال البخاري في كتاب بر الوالدين: حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ، ورغم أنف رجل أدرك أبويه عنده الكبر أو أحدهما فلم يدخله الجنة، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له» (٢).

حدثنا ابن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن هلال عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة السلمي عن أبيه رضي الله عنه قال: إن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أحضروا المنبر» فلما خرج رقي إلى المنبر، فرقي في أول درجة منه قال «آمين» ثم رقي في الثانية فقال: «آمين» ثم لما رقي في الثالثة قال: آمين، فلما فرغ ونزل من المنبر قلنا: يا رسول الله، لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه منك؟ قال: «وسمعتموه؟» قلنا: نعم. قال: «إن جبريل عليه السلام اعترض قال: بُعد من أدرك رمضان ولم يغفر له فقلت: آمين، فلما رقيت في الثانية قال: بُعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بُعد من أدرك عنده أبواه الكبر أو أحدهما فلم يدخله الجنة قلت: آمين» (٣).

حدثنا أبو نعيم حدثنا سلمة بن وردان سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: ارتقى =

(١) أخرجه مسلم [١٠/٢٥٥١].

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد [٢١]، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد [١٦].

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [١٩/١٤٤].

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] النهر: الزجر والغلظة. **﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾** [الإسراء: ٢٣]. أي ليناً لطيفاً، مثل: يا أبتاه ويا أماه، من غير أن يسميهما أو يكتنيهما؛ قاله عطاء. وقال أبو البداح التَّجَبُّيُّ: قلت لسعيد بن المسيب كل ما في القرآن من بر الوالدين قد عرفته إلا قوله: **﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾** ما هذا القول الكريم؟ قال ابن المسيب: قول العبد المذنب للسيد الغلط الغليظ.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: **﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾** [الإسراء: ٢٤] هذه استعارة في الشفقة والرحمة بهما والتذلل لهما تذلل الرعية للأمير والعبيد للسلادة؛ كما أشار إليه سعيد بن المسيب. وضرب خفض الجناح ونصبه مثلاً لجناح الطائر حين ينتصب بجناحه لولده، والذل: هو اللين، وقراءة الجمهور بضم الذال، من ذل يذل ذلاً وذلة ومذلة فهو ذالٌ وذليل، وقرأ سعيد بن جببر وابن عباس وعروة بن الزبير «الذل» بكسر الذال، ورويت عن عاصم؛ من قولهم: دابة ذلول بينة الذل، والذل في الدواب المنقاد السهل دون الصعب. فينبغي بحكم هذه الآية أن يجعل الإنسان نفسه مع أبويه في خير ذلة، في أقواله وسكناته ونظره، ولا يحد إليهما بصره فإن تلك هي نظرة الغاضب.

الخامسة عشرة: الخطاب في هذه الآية للنبي ﷺ والمراد به أمته؛ إذ لم يكن له عليه السلام في ذلك الوقت أبوان، ولم يذكر الذل في قوله تعالى: **﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الشعراء: ٢١٥]

وذكره هنا بحسب عظم الحق وتأكيده. و«من» في قوله: **﴿مِنَ الرَّحْمَةِ﴾** [الإسراء: ٢٤] لبيان الجنس، أي إن هذا الخفض يكون من الرحمة المستكنة في النفس، لا بأن يكون ذلك استعمالاً. ويصح أن يكون لانتهاه الغاية، ثم أمر تعالى عباده بالترحم على آبائهم والدعاء لهم، وأن ترحمهما كما رحماك وترفق بهما كما رفقاً بك؛ إذ ولياك صغيراً جاهلاً محتاجاً فأثراك على أنفسهما، وأسهر ليلتهما، وجاعاً وأشبعاك، وتعرياً وكسواك، فلا تجزيهما إلا أن يبلغا من الكبر الحد الذي كنت فيه من الصغر، فتلي منهما ما وليا منك، ويكون لهما حينئذ فضل التقدم، قال ﷺ: «لا يجزي ولد والد إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»^(١)، وسيأتي في سورة مريم الكلام على هذا الحديث.

السادسة عشرة: قوله تعالى: **﴿كَا رَبَّائِي﴾** [الإسراء: ٢٤] خص التربية بالذكر ليتذكر العبد شفقة الأبوين وتعبهما في التربية، فيزيده ذلك إشفاقاً لهما وحناناً عليهما، وهذا كله في الأبوين المؤمنين. وقد نهى القرآن عن الاستغفار للمشركين الأموات ولو كانوا أولي قربى، كما تقدم، وذكر عن ابن عباس وقتادة أن هذا كله منسوخ بقوله: **﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾** إلى قوله: **﴿أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾** [التوبة: ١١٣] فإذا كان والد المسلم ذميين استعمل معهما ما أمره الله به هنا؛ إلا =

(١) أخرجه مسلم [٢٥/١٥١٠] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

= الترحم لهما بعد موتهما على الكفر؛ لأن هذا وحده نسخ بالآية المذكورة. وقيل: ليس هذا موضع نسخ، فهو دعاء بالرحمة الدنيوية للأبوين المشركين ما دام حيين، كما تقدم. أو يكون عموم هذه الآية خص بتلك، لا رحمة الآخرة، لا سيما وقد قيل: إن قوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٤] نزلت في سعد بن أبي وقاص، فإنه أسلم، فألقت أمه نفسها في الرمضاء متجردة، فذكر ذلك لسعد فقال: لثمت؛ فنزلت الآية.

وقيل: الآية خاصة في الدعاء للأبوين المسلمين. والصواب أن ذلك عموم كما ذكرنا، وقال ابن عباس قال النبي ﷺ: «من أمسى مرضياً لوالديه وأصبح . . أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان من الجنة وإن واحداً فواحداً، ومن أمسى وأصبح مسخطاً لوالديه أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان إلى النار وإن واحداً فواحداً» فقال رجل: يا رسول الله، وإن ظلماه؟ قال: «إن ظلماه وإن ظلماه وإن ظلماه»^(١). وقد روينا بالإسناد المتصل عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أخذ مالي، فقال النبي ﷺ للرجل: «فأتني بأبيك» فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه. فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: «ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله؟» فقال: سله يا رسول الله، هل أنفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي! فقال له رسول الله ﷺ: «إيه، دعنا من هذا، أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذنك؟» فقال الشيخ: والله يا رسول الله، ما زال الله عز وجل يزيدينا بك يقيناً، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي. قال: «قل وأنا أسمع» قال قلت:

غذوتك مولوداً وميتك يافعاً	نعل بما أجني عليك وتنهل
إذا ليلة ضاقتك بالسقم ثم أبت	لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأنني أنا المطروق دونك بالذي	طرقت به دوني فعييتي تهمل
تخاف البرد نفسي عليك وإنها	لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي	إليها مدى ما كنت فيك أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة	كانك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم تزع حق أبوتي	فعلت كما الجار المصائب يفعل
فأوليتني حق الجوار ولم تكن	عليّ بمال دون مالك تبخل

قال: فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلايب ابنه وقال: «أنت ومالك لأبيك».

قال الطبراني: اللخمي لا يروي - يعني هذا الحديث - عن ابن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد؛ وتفرد به عبيد الله بن خلصة، والله أعلم.

تفسير القرطبي [١٠/٢٣٦].

(١) ذكره الشجري في أماليه [٢/١٢٠].

رعاية الطفل ورضاعته

السؤال: كيف اهتم الإسلام برعاية الطفل ورضاعته ؟

الجواب: قرر القرآن الكريم أن صاحب الحق في رضاع الولد وحضانه هو الأم .. فقال: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ودلت الدراسات النفسية والطبية على أن ذلك هو الزمن الضروري، حتى يتغذى الطفل من لبن أمه هذه المدة.

ويحرص الإسلام على أن تكون الأم هي المرضعة حتى ولو كان هناك انفصال بين الأم والأب .. وألزم الأب بأن يدفع للأم مقابل الرضاع والحضانه في هذه الحالة.

كما حرص على أن تكون الحاضنة بعد الرضاع هي الأم، لأن الطفل في صغره ليس محتاجاً إلى العقل الحازم الجازم، ولكنه يحتاج إلى الحنان وإلى العاطفة الرقيقة التي تناسب طبيعة تكوين الأم.

والوليد لا يذهب إلى المعلم إلا بعد فترة طويلة .. وهذه الفترة الطويلة ليس معناها أنه ليس أهلاً للتربية .. ولا موضعاً لها، ولكنه أهل للتربية في موضع لا يصلح فيه إلا الأم، ولا يحسن فيه إلا الأب، ولا يحسن فيه إلا القرابة المحيطة به، لأن الحقائق التي تتواجد في نفس الطفل إنما توجد منذ أن تفتتح عينه لترى، وأذنه لتسمع، وحين يرى التصرفات من حوله، فتنتطبع في نفسه مقومات تنطبع انطباعاً وإن كان بطيئاً، ولذلك يحرص الإسلام على أن ينمي في الناس عواطفهم نحو أبنائهم الصغار حتى لا يصابوا بشذوذ ولا انحراف ولا بمركّب نقص.